محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/١٣٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد خليفـــة السليمـــان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــد متروك العجارمة ، جميـــل المحاديـــن ، ناصر التل ، فهد المشاقبة

يوسف ذيابـــات ، د. عيسى المومني ، ناجي الزعبـــي، غريب الخطايبـــة

المميـــــــــز :-

النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميـــز ضـــده :-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٠/٧/٤ في القضية رقم ٢٠١٠/٦٥٤ المتضمن عدم إتباع النقض والإصرار على القرار السابق.

طالبـــــاً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسببين التاليين: -

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بعدم إتباع النقض والإصرار على قرارها السابق وكان عليها تجريم المميز ضده بما اسند إليه على ضوء البينة المقدمة من النيابة.

٢. جانبت المحكمة الصواب حيث أنها لم توضح العلل والأسباب التي دعتها إلى عدم إتباع النقض والإصرار على قرارها السابق.

طلـــــــــب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم [٢/٤/٢٠١٠/١٢٨٣] تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٧ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني .

القـــرار

بالتدقيـــــــق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم [٢٠٠٨/١١٠٥] تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ قد أحالت كل من : -

١-

٢-

٣

ليحاكموا لدى المحكمة المذكورة عن التهم التالية:-

١- الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين [٣٢٦و٧٠] من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٢- حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد [٣و٤و١١/ج] من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم

٣- إطلاق عيارات نارية دون داعٍ خلافاً لأحكام المادة [١١/ج] من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم

٤- الإيذاء خلافاً لأحكام المادة [٣٣٤] من قانون العقوبات. **بالنسبة للظنينين**

- إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة [٤٤٥] من القانون ذاته بالنسبة للظنينين
- حمل وحيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المادة [١٥٦] وبدلالة المادة [١٥٥] من قانون العقوبات.

بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ وفي القضية رقم [٢٠٠٩/١٦٥] قررت محكمة الجنايات الكبرى: -

lawpedia.jo

١- إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد [٣و٤و١١/ج] من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط.

٢- إدانة المتهم راكان بجرم إطلاق عيارات نارية خلافاً لأحكام المادة [١١/ج] من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم.

٣- إدانة الظنينين بسام وماجد بجرم حمل وحيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المادة [١٥٦] وبدلالة المادة [١٥٥] من قانون العقوبات والحكم على كل منهما بالحبس مدة شهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الراضة حال ضبطها محسوبة للظنين مدة التوقيف.

٤- إسقاط دعوى الإيذاء عن الظنينين وماجد تبعاً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي عنهما وتضمين المشتكي رسم الإسقاط.

٥- إسقاط دعوى الحق العام عن الظنينين بالنسبة لجرم إلحاق الضرر بمال الغير تبعاً لتنازل الشاكي عن شكواه وتضمين المشتكي رسم الإسقاط.

٦- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين [٣٢٦ و ٧٠] من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة [٣٣٣] من القانون ذاته والحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم وعملاً بأحكام المادة [١٠٠] من القانون ذاته تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٧- تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم عملاً بأحكام المادة [٧٢] من قانون العقوبات وهي الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط وتضمينه كافة نفقات المحاكمة.

لم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه تمييزاً وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦ وفي القضية رقم [٢٠٠٩/٢١٣٨] وجدت الهيئة العادية لمحكمة التمييز أن فعل المتهم يشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل خلافاً لأحكام المادتين [٣٢٦و ٧٠] من قانون العقوبات وقررت نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى في ضوء ذلك.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٤ وفي القضية رقم [٢٠١٠/٦٥٤] قررت محكمة الجنايـــات الكبرى عدم إتباع النقض والإصرار على قرارها السابق.

لم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن سببي التمييز : -

فإن الخلاف بين الهيئة العادية لمحكمة التمييز ومحكمة الجنايات الكبرى يـــدور حول التكييف القانوني لفعل المتهم المميز ضده بإطلاقه عدة عيارات نارية مـــن مـــسدسه باتجاه المشتكي ماجد عودة عطية الجبارات وإصابته في فخذه الأيسر.

ويتبين أن الهيئة العادية لمحكمة التمييز قد دللت على اعتبارها فعل المميز ضده يشكل جناية الشروع التام بالقتل خلافاً لأحكام المادتين [٣٢٦ و ٧٠] من قانون العقوبـــات وليس الإيذاء خلافاً لأحكام المادة [٣٣٣] من القانون ذاته كما ذهبت لذلك محكمة الجنايات الكبرى بالأداة المستخدمة في الاعتداء وهي سلاح ناري مسدس قاتل بطبيعتـــه ، وبموقـــع الإصابة في جسم المجني عليه التي شكلت خطورة على حياته.

lawpedia.jo

وحيث أن النية في جرائم القتل أو الشروع فيه عنصر خاص لا بد من إثباتهـــا بصورة مستقلة وإقامة الأدلة القاطعة على توفرها لدى الجاني بأنه قصد من فعله إزهـــاق روح المجني عليه ، والنية هذه من الأمور الباطنية التي يستدل عليها من ظروف كل قضية وملابساتها والعوامل الباعثة على ارتكابها وليس من الأداة المستخدمة في الاعتـــداء وهـــو السلاح وموقع الإصابة فحسب فليس كل جرح بأداة قاتلة شروعاً في القتل إذا لم يقم مـــن الأدلة ما يؤكد هذا القصد لدى الجاني لأن الأفعال التي يقوم بها الجاني في كـــل حـــوادث القتل متحدة في مظهرها الخارجي وتتميز كل حادثة عن الأخرى بالنية التي عقـــد عليهـــا عزمه حين ارتكاب الجرم.

وفي الحالة المعروضة يتبين أن الثابت من بينة النيابة العامـــة خاصـــة أقـــوال المجني عليه التحقيقية وأمام محكمة الجنايات الكبرى أن المسافة بينه وبـــين المـــتهم المميز ضده عندما أطلق النار باتجاهه كانت قريبة لا تتجاوز أربعة أمتار وكان مكشوفاً له

وأنه أطلق النار باتجاه قدميه مما أدى إلى إصابته في فخده الأيسر وتعطيله عن العمل مدة أربعة أشهر وكان بإمكانه أن يقتله الأمر الذي تغدو معه نية القتل ليست متوفرة لدى المتهم المميز ضده وبذلك فإن فعل المتهم المميز ضده يشكل بالتطبيق القانوني جرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة [٣٣٣] من قانون العقوبات.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت لذات النتيجة التي انتهينا إليها فيكون قرارها واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون وإصرارها والحالة هذه يغدو في محله وهذين السببين لا يردان عليه ويتعين ردهما.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بالأكثرية بتاريخ ٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٢/٩ م

عضـــــو مخالف　　عضـــــو　　القاضـــي المترئـــس

عضـــــو　　عضـــــو　　عضـــــو مخالف

عضـــــو　　عضـــــو　　عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــيق

س.أ

lawpedia.jo

قرار مخالفة صادر عن القاضيين السيدين جميل المحادين وناصر التل في القضية التمييزية الجزائية رقم [٢٠١٠/١٣٦٠]

وعن سببي التمييز أجد أنه من المقرر في قضاء محكمتنا أن النية أمـــر بـــاطني يضمره الجاني في نفسه ويستدل عليه من الأمور الخارجية والأفعال التي يقترفها ومن ضمن ذلك الأداة المستخدمة في الاعتداء هل هي أداة قاتلة بطبيعتها أم أنها غير قاتلة أم أنهـــا أداة قاتلة حسب طبيعة استخدامها .

وفي هذه الدعوى فإن الأداة المستخدمة في الاعتداء هي سلاح ناري عبارة عـــن مسدس وهو سلاح قاتل بطبيعته كذلك فإن موقع الإصابة من جسم المجني عليه يدلل علـــى توافر نية القتل من عدمها وإن كانت في أماكن قاتلة دل ذلك على توافر نية القتل وإن كانت في أماكن غير قاتلة دل ذلك على عدم توافر نية القتل شرط أن يكـــون الجـــاني قـــد قـــصد الإصابة في ذلك الموقع من جسد المجني عليه وكذلك فإن طبيعة الإصابة وإن كانت خطـــرة على الحياة أو قاتلة دللت على توافر نية القتل.

وعليه وفي ضوء ما سلف وحيث أن الثابت من الأوراق أن المتهم قد أطلق عـــدة عيارات ناريو من المسدس الذي كان بحوزته تجاه المجني عليه [الظنين ماجد] وإن إحـــدى هذه الطلقات قد أصابت المجني عليه المذكور في فخذه وأن هذه الإصابة قد شكلت خطـــورة على حياته.

وحيث أن السلاح المستخدم هو سلاح قاتل بطبيعته وبأن موقع الإصابة خطـــره وشكلت خطورة على حياة المجني عليه وبالتالي فإن نية المتهم تكون قد اتجهت إلى إزهـــاق روح المجني عليه وأن النتيجة لم تتحقق لأسباب خارجه عن إرادة المـــتهم بـــسبب إجـــراء التداخل الجراحي والإسعافات الأولية التي حالت دون الوفاة وبالتالي فإن فعل المتهم يـــشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل طبقاً للمـــادتين [٣٢٦ و ٧٠] مـــن قـــانون العقوبات.

lawpedia.jo

وعليه يكون إصرار محكمة الجنايات الكبرى في غير محله وهذين السببين يردان عليه وما توصلت له الهيئة العادية لمحكمة التمييز بقرارهـــا رقـــم [٢٠٠٩/٢١٣٨] تـــاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦ واقع في محله.

لهذا وبناءً على ما بينته أرى وخلافاً لرأي الأكثرية المحترمـــة نقـــض الحكـــم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صـــــــــدر بتاريخ ٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٢/٩ م

العضـــــو المخالـــــف

العضـــــو المخالـــــف

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo